

13  
3  
2019  
ديسمبر  
2019

## منشور عدد 63 لسنة 2019

**الموضوع:** حول دور الصيادلة المباشرين بالهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

**المراجع:** - القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 07 جوان 2010،

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

- الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 73 المؤرخ في 8 ديسمبر 1977 المتعلق بدور الصيادلة الاستشفائيين،

- المنشور عدد 8 المؤرخ في 29 جانفي 2015 المتعلق بتنظيم خدمات تعقيم المستلزمات الطبية.

في إطار الحرص على مزيد تنظيم أنشطة الأقسام الصيدلانية بالهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة، تؤكد وزارة الصحة على الدور الأساسي للصيادلة في ضمان حسن سير أقسام الصيدلة وهو الدور الذي تعكسه المهام الموكولة لهم وفقا للموارد البشرية والوسائل المادية المتاحة وتتمثل تلك المهام خاصة في ما يلي :

- برمجة وإعداد طلبيات الأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية في إطار الميزانية المرصودة لهذا الغرض، وفقا للتراتب الجاري بها العمل،  
- الإشراف على التزود والتصرف والتحضير والمراقبة والمسك والصرف للأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية داخل قسم أو وحدة الصيدلة،  
- السهر على القيام بتحضير المستحضرات الصيدلانية والطبية والاستشفائية داخل قسم أو وحدة الصيدلة،

- الإشراف على وحدة التعقيم المركزي للمستلزمات الطبية القابلة لإعادة التعقيم والاستعمال داخل قسم أو وحدة الصيدلة،

- انقيام بتعبير الأدوية عند المرضى والمتابعة العلاجية بالنسبة للصيادلة المكلفين بهذه المهمة ،
- الإشراف على الصيدلية السريرية داخل الأقسام الاستشفائية بالنسبة للصيادلة المكلفين بهذه المهمة ،
- المساهمة في تأمين سلامة استعمال الأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية بالأقسام الاستشفائية والوحدات والعيادات الخارجية وصيديات مراكز الصحة الأساسية ولهذا الغرض يتعين على رؤساء الأقسام والأطباء المسؤولين تمكين الصيادلة من مراقبة مخزون الأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية ،
- المساهمة في تأمين سلامة مسك الأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية،
- المساهمة في تأمين اليقظة المتعلقة بالأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية وذلك بالفرز وإعلام السلط المعنية بالحوادث المبلغ عنها،
- المشاركة في التكوين المستمر والتأطير والإعلام في ميدان الصيدلة،
- المساهمة في البحث العلمي وعموما في كل الأعمال المتعلقة بالأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية بما فيها التجارب السريرية،
- المشاركة في الوقاية والتحسيس في الميدان الصحي،
- السهر على تطبيق البرامج الوطنية في مجال الأدوية وغيرها من المواد الصيدلانية،
- المساهمة في تحضير وانجاز الدراسات في مجال الاقتصاد الصحي بهدف الاستعمال المحكم لموارد المؤسسة،
- المساهمة في إرساء منظومة الجودة والسهر على متابعتها وتطويرها.

ونظرا لأهمية الموضوع وانعكاسه المباشر على سلامة الخدمات الصحية وحسن التكفل بالمرضى فإني أدعو جميع الصيادلة والمتدخلين في هذا المجال إلى الإلتزام بمقتضيات هذا المنشور الذي يلغي ويعوض منشور وزير الصحة عدد 73 بتاريخ 8 ديسمبر 1977 المتعلق بدور الصيدلة الاستشفائية.

## وزيرة الصحة بالنيابة

وزيرة الصحة بالنيابة  
الرائدة سنية بن الشيخ

### المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية،
- المديرون الجهويون للصحة،
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات العمومية والمعاهد والمراكز المختصة،
- الصيادلة والأطباء رؤساء الأقسام،
- رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
- رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء،
- مديرو المؤسسات الصحية الخاصة.